وابقى لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا
او ربعا كما قلنا تأدبا مع القرآن وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها
التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة
وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر
نص القرآن ووافق ابن سيرين في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة
الزوجة ثم شرع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الحسبان في بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال وهو اي الثلث للاثنين اي ذكرين او اثنتين اي انثيين
وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير مين
اي كذب وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين
واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة
التأكيد وكذا قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زادوا لانهم لا
يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس
ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح
المسطور اي المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله تعالى فهم شركاء
في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما
خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل
ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجب
بهم نقصا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة اشياء فائدة
بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث
ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسيأتي ذلك كله
في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد
ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من
الاخوة والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة
فاكثر

~~فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة~~ فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها
وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسيأتي والاخت
بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام
الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب
في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس
فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان
الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفرض شيء
اخذه ايضا تعصيبا فيجمع ذلك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شاء الله تعالى فهذا اول ممن يرث السدس والثاني الام وقد
ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال
الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب
بالام مؤخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة
ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث
كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب
ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام
السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفو اثره
اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص
من ذلك كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن والبنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس
لها اي الام مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا قلنا فاكثر
فقس هذين اي عليهما في كلامي ما زاد فقس بعض افراد الاثنين
بما لم يشمله لا بد على ما شمله منها فانه ارثها السدس مع اثنين

Copyright © King Saud University